



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

التعليمية رقم ٥ المؤرخة في ١٥ جويلية 2022 الخاصة بممارسة حق التصويت  
بالوكالة في الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية  
على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو

عملا بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وتبعا للقرار رقم 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2022 الصادر عن السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو، تهدف هذه التعليمية إلى توضيح وشرح الإجراءات والكيفيات العملية المتعلقة بالتصويت عن طريق الوكالة.

**1.- الشروط المطلوبة لممارسة حق التصويت بالوكالة :**

المبدأ العام يكون التصويت شخصيا وسريا لكل من كان مسجلا في القائمة الانتخابية، طبقا للمادتين 51 و133 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

غير أنه، يحق للناخب الموجود في حالة مانع فعلي مؤكد أن يؤدي حقه في التصويت بتوكيل شخص من اختياره يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية لأداء هذا الحق نيابة عنه.

**1.- حالات ممارسة حق التصويت بالوكالة:**

إن فئات الناخبين ذوي الحق في التصويت بالوكالة بطلب منهم والمذكورة في أحكام المادة 157 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، هي:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

- ذوو العطب الكبير أو العجزة،
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج (المسجلين على مستوى إحدى البلديات الستة (6) المعنية)،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

## 2.- أحكام الوكالة:

- لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية،
- لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط،
- في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون،
- يجوز لكل موكل أن يفسخ وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند له،
- حتى تكون الوكالة مقبولة، يجب أن تكون مطابقة للنموذج الرسمي وممضية من طرف الوكيل كما يجب أن تحمل ختم وإمضاء السلطة المكلفة بتسليمها،
- مطبوع الوكالة للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو يكون من لون أبيض.

## II.- الفترة المخصصة لإعداد الوكالة :

عملا بأحكام المادة 162 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أن الفترة المخصصة لإعداد الوكالات تبدأ خلال الخمسة وعشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، أي يوم الاثنين 1 أوت 2022 واختتامها يوم الثلاثاء 11 أكتوبر 2022.

### III- كيفية إعداد الوكالات :

عملا بأحكام المادة 161 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه آنفا، تعد الوكالات الخاصة بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية كالآتي:

- بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين 3 و4 من المادة 157 أعلاه، أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من البلديات الستة (6) المعنية بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية،
- تعد الوكالات بالنسبة للأشخاص المذكورين في البندين 5 و6 من المادة 157 المذكورة أعلاه، أمام المصالح القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة
- بالنسبة للأشخاص المرضى بالمستشفيات تعد الوكالات بعقد يحضر أمام مدير المستشفى الذي يتواجد به المعني.
- بالنسبة للمرضى الذين يعالجون في منازلهم أو ذوي العطب الكبير أو العجزة يصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، بناء على طلب منهم.

تحرر الوكالة على مطبوع توفره السلطة المستقلة مجانا، يجب أن تبين المعلومات المذكورة في هذا المطبوع بالنسبة للموكل أو الوكيل ما يلي: لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ورقم مكتب تصويتهما، ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها.

تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو مدير المستشفى أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو المصالح القنصلية، حسب الحالة.

### IV- كيفية ممارسة حق التصويت بالوكالة :

- يبصم الوكيل بعد أداء عملية التصويت في قائمة التوقيعات (البصمة) بالسبابة اليمنى قبالة لقب واسم الموكل،
  - تدمغ الوكالة بختم ندي وتلحق بمحضر الفرز،
  - تدمغ بطاقة ناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".
- وفي الأخير، أولى أهمية بالغة للتطبيق الصارم لهذه التعليمات.

